نكاح فلذا لم تزوج بنفسه وله التوكيل بالحلاق مما اذا قالت وكل بتزويجي ولا تزوجني
بنفسك فانه لا يصح لانها منعت الولي وجعلت التفويض للاجنبي ما نسبة
الاذن للاجنبي ابتدا **تنبيه** محل ما سبق في غير الحاكم اما هو اذا اذنت له ان يزوجها
قبل ان تاذن له في تزوجها بنيه باذنها صح بناء على المرجح ان استنابة الحاكم في
شغل معين كالتحليف والخوف يجري مجرى الاستخلاف **تتمة** اذا
اذنت لوليها مطلقا من غير تعيين زوج فله توكيل مطلقا ثم لا يزوجها هو او
وكيله الا من كفو فان عينت في اذنها زوجا وجب تعيينه للوكيل والا لم يصح
النكاح ولو زوجها الذي عينته لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين
فاسد **ويندب للوكيل اشهاد انها** خروجا من الخلاف **وشرط الوكيل**
ان يصح كونه وليا في النكاح لانه قائم مقامه **فلا يجوز ان يوكل عبدا**
اي ولو باذن سيده **ونحوه** اي كفاسق لانه لا يزوج بنته فبنت غيره اولى
ويلزم الولي اجابة ملتمسة التزويج اي من كفو اذا كانت بالغة عاقلة ولو
بكرا تحصينا لها وكذا المجنونة يجب تزويجها ان ظهرت حاجتها الى
النكاح ولا فرق في لزوم الولي الاجابة بين ان يتعين ام لا كما اذا
كانوا اخوة فدعت احدهم فانه يلزمه ويأثم بالامتناع دون الباقين
واذا اجتمع اولياء في درجة كاخوة او اعمام وقد اذنت لكل منهم ولو
بقولها اذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه **استحب ان يزوجها**
برضى الباقين **افقههم** بباب النكاح لانه اعلم بشرائط العقد **ثم اورعهم**
لانه اشفق واحرص على طلب الحظ **ثم اسنهم** لانه اخبر بالامور لكثرة
تجربته وفي المحرر التصريح بذلك وقضية كلامه انه لو زوج المفضول
برضاها من كفو صح ولا اعتراض للباقين وهو كذلك ولو قالت
زوجني انتظر اجتماعهم على العقد فان تعذر عمل براي ايهم عملا باذنها
ثم يقرع بينهم وجوبا فيما اذا كان لكل منهم الانفراد بالعقد **ان تنازعوا**

فيزوج

فيزوج منهم ان كان الخاطب واحدا من خرجت قرعته تزوجها قطعا للنزاع
كما يقرع بين اولياء القود فان تعدد الخاطب وعين كل منهم زوجا اعتبر
رضاها فتزوج من ترضاه فان رضيت الجميع امر القاضي بتزويجها من الاصلح
فان تشاحوا فهو عضل فيزوج القاضي الاصلح منهم قاله القونوي الى وعلى قول
عليه جهل فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي لها واطلق ابن كج ان الذي
يقرع بينهم هو السلطان وقال الصيدلاني لا يبعد ان يقرع السلطان فان اقرع
غيره جاز **تنبيه** قضية قولنا يزوج من خرجت له القرعة فلو زوج غيره صح لان
القرعة لقطع النزاع بينهم لا لنفي ولاية البعض **ولا يجوز لاحد ان يتولى**
طرفي **الايجاب والقبول في النكاح واحد الا الجد** المجبر **فانه يوجب ويقبل في**
تزويج ابنة ابنه بابن ابنه الاخر لقوة ولايته فليشترط ان يجمع بين الايجاب
والقبول ولا يقتصر على احدهما كالبيع والولي واعرف من معين فيشترط ان
يقول وقبلت نكاحها له بالواو ونحوه كما ذكره المصنف ان يلي الجد ولاية
اجبار لكون ابن الابن صغيرا او مجنونا وكون بنت الابن بكرا او مجنونة
ويكون ابوهما ميتين او مسلوبي الولاية لرق ونحوه وافهم كلامه ان ذلك
ليس للحاكم في تزويج مجنون بمجنونة وبه صرح الروياني **ولا يزوج ابن العم**
نفسه من موليته فلا يتولى الطرفين لفقد المعنى الذي في الجد **بل يزوجه**
من في درجته كابن عم اخر وقوله **ان لم يكن هناك من هو اقرب منه** لا حاجة
اليه **فان فقد** من في درجته او لم يكن اهلا **فالقاضي** يزوجها منه لعموم ولايته
دون الابعد كما لو غاب الاقرب او امتنع **ولو اراد القاضي نكاح من لا ولي**
لها زوجه من فوقه من الولاة كالسلطان اي ولا يتولى القاضي الطرفين
كما سبق في ابن العم **او خليفته او قاض** اخر حيث كانت المراة في محل
ولايته والسلطان كالقاضي فيزوجه بعض نوابه ولو اراد ... هو لا
تزوجها من ابنه الصغير لكن الولاية ان يتزوجها لنفسه **ولا يجوز**

Copyright King Saud University